والكبد والطحال فاقره صلى الله عليه وسلم وهو له يقر على خطا وان صدر من
غير مكلف لان السكوت عليه وان لم يأثم به يوهم من جهل حكم ذلك
جوازه نعم ان كان من صدر عنه ذلك كافرا علمت معاندته له صلى الله
عليه وسلم والحال لا يحتمل النسخ لم يدل سكوته على جوازه قوله فيلزم انه
يكون الخ اى لانه لو علم الله تعالى ان يكون فيها مخالفة له مره تعالى
لما ارسلهم ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم والا لكان
تعالى آمرا له قد آبهم فى تلك المخالفة وهو باطل لانه تعالى لا يامر
الا بالطاعة قوله على سر وحيه اى على وحيه السر فهو من اضافة
الصفة للموصوف ويحتمل ان الاضافة للبيان اى على سر هو وحيه
والمراد بالوحى هنا الموحى به وهو احكام التشريعات بها الرسل قوله
ويؤخذ منه جواز الاعراض الخ اى لانه انما اثبت له الرسالة لا الالوهية
ولا الملكية وكذلك اخوانه المرسلون وحينئذ فلا يمتنع فى حقهم
الا ما يقدح فى مرتبة الرسالة وتلك الاعراض لا تقدح فيها كما اشار
لذلك بقوله اذ ذاك لا يقدح فى رسالتهم اى وكل ما لا يقدح فيها
فهو جائز قوله اذ ذاك لا يقدح الخ لعليل لجواز الاعراض البشرية
وفى بعض النسخ لان ذلك لا يقدح ومعنى لا يقدح لا يطعن ولا ينقص
ولما كان عدم القدح لا يقتضى زيادة علو منزلتهم اضرب عنهم عنه
بقوله بل ذاك مما يزيد فيها واسم الاشارة للجواز لكن المراد منه
الجواز الوقوعى لان الذى يزيد فى ذلك هو الوقوع بالفعل لا بمجرد
جوازا الوقوع قوله بل ذاك مما يزيد الخ اى لانه اما ان يقارنه قصد
التشريع كما فى النكاح او قصد التقوى على العبادة كما فى اكل الطعام

الصبر

الصبر كما فى المرض ونحوه واختلف هل الثواب على المصائب او على الصبر
عليها فذهب العزبن عبد السلام فى طائفة الى الثانى لان الثواب انما
يكون على صنع العبد والمصائب لا صنع له فيها وذهب الجمهور الى الاول
لقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى ان قال
الا كتب لهم به عمل صالح ولخبر مسلم عن عائشة مرفوعا ما من مسلم يشاك
بشوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة واعلم ان
ان الصبر على ثلاثة اقسام احدها الصبر على العبادات ومشاقها
وثانيها الصبر على المصائب وحرارتها وثالثها الصبر على الشهوات
ولذا قال الضحاك من مر فى سوق فراى ما يشتهيه ولا يقدر
عليه فصبر واحتسب كان خيرا من الف دينار ينفقها كلها فى سبيل الله
وقال ابو سليمان الرازى تنفس فقير دون شهوة لا يقدر عليها افضل
من عبادة غنى الف عام قوله فيها اى فى علو منزلتهم وانما انث الضمير
لكتسابه التانيث من المضاف اليه قوله فقد بان لك الخ تفريع
على ما تقدم من قوله اما استغناوه جل وعز عن كل ما سواه الى ما هنا
قوله تضمن كلمتى الشهادة اى معناها لان المتضمن لذلك انما هو
معناها له ها نفسها كما تقدم والمراد بتضمن المعنى لذلك كونه بحيث
يؤخذ منه على ما تقدم بيانه وليس المراد به دلالة التضمن كما مر والمراد
بكلمتى الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله وثنى هنا لانها جملتان
الاولى لا اله الا الله والثانية محمد رسول الله فجعل كلا من الجملتين
كلمة وافرد فيما بعد حيث اعاد عليها الضمير مفردا لان الجملتين
كالكلمة الواحدة باعتبار كون الايمان لا يحصل الا بمجموعها ولا يكتفى بحصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)